عليه وسلم عن العتيرة فقال لا احب العقرة وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما كنا نعتر عتيرة
يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا ولد ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين وعن ابي رافع ان
حسن بن علي لما ولد اراد ان يعق عنه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه
ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد
ولكن كما ابو داود والترمذي وصححه وقالا الحسن وعن انس اول اسلم ولدت غلاما قال فقال لي ابو
طلحة احفظ حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله وعن سهل بن سعد قال
اتى بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضع على فخذه وابو اسيد جالس
فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا
ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليها

باب ما جاء في القرع

والعتيرة ونحنهما عن سليمان بن حنظلة قال وقفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها
الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول

الله انا كنا نذبح في رجب فما تامرنا فقال لا بأس بذبحك وعن الحرث بن عمرو ان نفرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرع والعتائر قال
من شاء فرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يفرع ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحيتها رواهما احمد والنسائي
وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا
قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع
فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع بجدعه
غنمك حتى اذا استحمد ذبيحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان
ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب تتقى عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه
احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في

بيع النجاسة والآلة المعصية وما لا نفع فيه وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فان الله اذا حرم على قوم
اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو جزء من حديث تحريم بيع الدهن النجس وعن ابي
حجيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)